

هيئة المحكمة: مبارك بن سليم مبارك - عمار إبراهيم فرج - عبد المنعم أحمد منصور - مسعود محمد العامري - علي أحمد شكيب-

(1) تمييز " إجراءات الطعن: التقرير بالطعن " الصفة في الطعن . " طعن " الصفة في الطعن . " محاماة . وكالة .

التقرير بالطعن بالتمييز نيابة عن وكيل الطاعن دون تقديم التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيله . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

الطعن بالتمييز في المواد الجنائية . حق شخصي للمحكوم عليه . ليس لغیره مباشرة عنه إلا إذا كان موكلاً عنه أو ينوب عنه قانوناً في ذلك .

(2) بطلان . تفتيش . التفتيش بغير إذن . " تمييز " حالات الطعن . الخطأ في القانون " أسباب الطعن ما يقبل منها " " أثر الطعن . " حكم " تسببيه . بتسبب معيب . " دفاع " الإخلال بحق الدفاع ما يوفره " الدفاع الجوهري . " دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش . " قبض . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل . "

الدفع ببطلان القبض والتفتيش . جوهري . يجب على المحكمة الرد عليه بأسباب سائغة . رفض الدفع استناداً إلى ما تم ضبطه لاحقاً مع الطاعن من مبالغ مالية وبطاقات سحب تثبت التهمة عليه . غيباً . علة ذلك : عدم جواز اتخاذ عنصر لاحق على القبض والتفتيش كدليل على صحتها . مخالفة ذلك : خطأ في القانون وقصور وإخلال بحق الدفاع .

اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليه الذي لم يقبل طعنه شكلاً . يوجب امتداد أثر الطعن إليه دون غيره ممن لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية .

1 - لما كانت الأستاذة المحامية / قد قررت بالطعن بالتمييز في الحكم المطعون فيه بصفقتها وكالة عن المحكوم عليه - الطاعن الأول - بموجب التوكيل رقم لسنة -... المرفق بأوراق الطعن وكان البين من هذا التوكيل أنه لم يصدر من المحكوم عليه بل صدر من آخر بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه، وكان التوكيل الصادر من المحكوم عليه إلى من وكل المحامية في التقرير بالطعن لم يقدم لهذه المحكمة للتعرف على حدود وكالة صاحبه وما إذا كانت تجيز له التقرير بالطعن بالتمييز نيابة عن موكله - المحكوم عليه - وتوكيل غيره في ذلك من عدمه، وكان الطعن بالتمييز في المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق، أو كان ينوب عنه قانوناً في ذلك، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.

2 - من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها برد سائغ يبرر اطراحها، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في رفض الدفع على ما تم ضبطه مع الطاعن من بطاقات السحب الخاصة ببعض المتهمين الهاربين وكذا المبلغ المالي، وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع، ذلك أن ما تم ضبطه عنصر جديد في الدعوى لاحق على القبض والتفتيش ونتيجة لإجرائه، فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على صحة القبض والتفتيش، وهو ما يعيب الحكم بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم غير كافية لبيان ما إذا كان هناك قبض من عدمه وصحته من بطلانه الأمر الذي يعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتتها الحكم وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه، فإن الحكم المطعون فيه فوق ما شابه من قصور في البيان وفساد الاستدلال يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب تمييزه وإعادة بالنسبة للطاعن والطاعن الأول الذي لم يقبل طعنه شكلاً، لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، دون باقي المحكوم عليهم الذين لم يكونوا طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولم يكن لهم أصلاً حق الطعن فيه فلا يمتد إليهم أثره.

الوقائيع

اتهمت النيابة العامة كلاً من: 1) (... - الطاعن الأول) 2) 3) 4) 5) (... - الطاعن الثاني) بأنهم في خلال الفترة من 5/7/2009 حتى 20/9/2009 أو لا: المتهم الأول :-بصفته موظفاً عمومياً سهل الاستيلاء للمتهمين بغير وجه حق وبنية التملك على مبلغ مقداره 924323 ريال والمملوك لجهة عمله على النحو المبين بالأوراق .ب-بصفته ألفة البيان اشترك ومجهول في ارتكاب تزوير في محررات رسمية خاصة بجهة عمله بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .ج-استعمل المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها .د-بصفته ألفة البيان أضر عمداً بأموال ومصالح جهة عمله على النحو المبين بالأوراق ثانياً :المتهم الخامس :استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ مقداره 300000 ريال عن طريق بطاقة الدفع الممغنطة على النحو المبين بالتحقيقات، ثالثاً :المتهمون من الثاني حتى الخامس :اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول على ارتكاب الوقائع المبنية بالبند (أ، ب، ج، د) على النحو المبين بالأوراق، وطلبت معاقبتهم بالمواد (3/2، 3، 4/4، 39/2، 3، 40، 149، 150، 204/2، 4، 206/4، 210/1، 381، 385، 386) من قانون العقوبات .ومحكمة الجنايات قضت بحضورياً في 27/4/2011 أو لا: بحبس الأول سبع سنوات نافذة والإزامه برد مبلغ مقداره 924323 ريال وبغرامة مساوية لهذا المبلغ والعزل من الوظيفة مع مصادرة المحررات المزورة وكذا بطاقات الائتمان الخاصة بالمتهمين الثاني والثالث والرابع .ثانياً:بحبس الخامس خمس سنوات نافذة .ثالثاً:غيباًبمعاقبة الثاني والثالث والرابع بالحبس لمدة عشر سنوات نافذة .رابعاً:بإلزام المتهمين من الثاني للخامس بالتضامن مع الأول برد المبلغ المستولى عليه وكذا قيمة الغرامة المقضي بها سالفه الذكر .خامساً :إبعاد المتهمين من الدولة .استأنف المحكوم عليهم الأول والخامس، ومحكمة الاستئناف قضت بحضورياً في 28/1/2013 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعت الأستاذة ... /المحامية بصفقتها وكالة عن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق التمييز، كما طعن الأستاذ ... /المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الخامس في هذا الحكم بطريق التمييز ...

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

أولاً :بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن الأول:

حيث إن الأستاذة المحامية / قد قررت بالطعن بالتمييز في الحكم المطعون فيه بصفقتها وكالة عن المحكوم عليه - الطاعن الأول - بموجب التوكيل رقم لسنة -... المرفق بأوراق الطعن وكان البين من هذا التوكيل أنه لم يصدر من المحكوم عليه بل صدر من آخر بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه، وكان التوكيل الصادر من المحكوم عليه إلى من وكل المحامية في التقرير بالطعن لم يقدم لهذه المحكمة للتعرف على حدود وكالة صاحبه وما إذا كانت تجيز له التقرير بالطعن بالتمييز نيابة عن موكله - المحكوم عليه - وتوكيل غيره في ذلك من عدمه، وكان الطعن بالتمييز في المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق، أو كان ينوب عنه قانوناً في ذلك، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة.

ثانياً :بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن الثاني:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إن دانه بجريمته الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للبنك ... والاشترك مع المتهم الأول - الطاعن الأول - وآخرين في جرائم تسهيل الاستيلاء وتزوير محرر رسمي واستعماله والإضرار بالعمد بأموال جهة عمله، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أنه اطرح دفاعه ببطلان القبض والتفتيش والدليل المستمد منهما لانتهاء حالة التلبس وعدم وجود إذن من الجهة المختصة به، برد غير سائغ لئلا على صحته بما أسفر عنه الإجراء الباطل، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه في قوله: «وحيث إنه عما ينهه المتهم الثاني - الطاعن - من بطلان القبض عليه لعدم توافر حالة من حالات التلبس فهو دفع مخالف للواقع والحقيقة إذ إنه من الواجبات المفروضة على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا البلاغات والشكاوى كل بدائرة اختصاصه ويقوموا فور ذلك بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يحصلوا على جميع المعلومات والاستدلالات التي تثبت أو تنفي البلاغ المقدم، لما كان ذلك وكان الثابت قيام مأموري الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات فور بلاغ البنك، إذ إن المتهم الثاني يقم مع بعض المتهمين الهاربين وقد تم ضبطه بعد أن ظهرت دلائل كافية منها احتفاظه ببطاقات السحب الخاصة ببعض المتهمين الهاربين وكذا مبلغ مالي بما تتوافر به حالة التلبس التي تجيز القبض عليه». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها برد سائغ يبرر اطراحها، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في رفض الدفع على ما تم ضبطه مع الطاعن من بطاقات السحب الخاصة ببعض المتهمين الهاربين وكذا المبلغ المالي، وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع، ذلك أن ما تم ضبطه عنصر جديد في الدعوى لاحق على القبض والتفتيش ونتيجة لإجرائه، فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على صحة القبض والتفتيش، وهو ما يعيب الحكم بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم غير كافية لبيان ما إذا كان هناك قبض من عدمه وصحته من بطلانه الأمر الذي يعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتتها الحكم وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه، فإن الحكم المطعون فيه فوق ما شابه من قصور في البيان وفساد الاستدلال يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب تمييزه وإعادة بالنسبة للطاعن والطاعن الأول الذي لم يقبل طعنه شكلاً، لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، دون باقي المحكوم عليهم الذين لم يكونوا طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولم يكن لهم أصلاً حق الطعن فيه فلا يمتد إليهم أثره، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.